وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) لتطبيق القانون رقم 01.07 القاضي بسن إجراءات خاصة تتعلق بالإقامات العقارية للإنعاش السياحي وبتغيير وتتميم القانون رقم 61.00 بمثابة النظام الأساسي للمؤسسات السياحية :

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي أحكام المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.08.680 الصادر في 3 جمادى الآخرة 1430 (28 ماي 2009) :

«المادة الأولى. - يجب إعداد طلب رخصة تدبير الإقامات العقارية «للإنعاش السياحي،.....

«.....

«أ) الوثائق التالية المتعلقة بشركة التدبير :

«.....

«.....

«يجب أن تكون النسخ ..... على مطابقتها للأصل.

«ب) الوثائق المتعلقة بكل إقامة عقارية للإنعاش السياحي إذا سبق «تحديدها من قبل شركة التدبير :

«• قائمة بتجهيزات الأجزاء المشتركة للإقامات العقارية للإنعاش «السياحي ؛

«• قائمة المستخدمين ومؤهلاتهم ؛

«• ..... ؛

«• ..... ؛

«• شهادة عن قدرة شركة التدبير المالية على تجهيز الأجزاء «المشتركة وكذا على حسن سير الإقامة العقارية للإنعاش «السياحي وفقا لأحكام القانون رقم 61.00 السالف الذكر.».

المادة الثانية

يسند إلى وزير السياحة تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعه بالعطف :

وزير السياحة،

الإمضاء : لحسن حداد.

مرسوم رقم 2.14.278 صادر في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014) بإحداث اللجنة الوزارية المكلفة بتتبع تنفيذ الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة.

رئيس الحكومة،

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 90 منه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.08.143 الصادر في فاتح رمضان 1432 (2 أغسطس 2011) بنشر اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة المعتمدة من طرف الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك في 13 ديسمبر 2006 والبروتوكول الاختياري الملحق بها ؛

وعلى المرسوم رقم 2.12.40 الصادر في 2 ربيع الأول 1433 (26 يناير 2012) بتحديد اختصاصات وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.13.22 الصادر في 18 من جمادى الآخرة 1434 (29 أبريل 2013) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وباقتراح من وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 29 من رجب 1435 (29 ماي 2014) ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

تحدث لدى رئيس الحكومة لجنة وزارية مكلفة بتتبع تنفيذ مختلف الاستراتيجيات والبرامج المتعلقة بالنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة، التي تعدها السلطات الحكومية المعنية، ويشار إليها بعده ب «اللجنة الوزارية».

المادة الثانية

يترأس اللجنة الوزارية رئيس الحكومة أو السلطة الحكومية المفوضة من قبله، وتتكون من السلطات الحكومية المكلفة بالقطاعات التالية :

- الداخلية ؛
- الشؤون الخارجية والتعاون ؛
- العدل والحريات ؛
- الأوقاف والشؤون الإسلامية ؛
- الاقتصاد والمالية ؛
- التعمير وإعداد التراب الوطني ؛
- السكنى وسياسة المدينة ؛
- التربية الوطنية والتكوين المهني ؛
- التعليم العالي والبحث العلمي وتكوين الأطر ؛
- التجهيز والنقل واللوجيستيك ؛
- الصناعة والتجارة والاستثمار والاقتصاد الرقمي ؛
- الشباب والرياضة ؛
- الصحة ؛
- الاتصال ؛
- السياحة ؛
- التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية ؛
- الثقافة ؛
- الصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي والتضامن ؛
- التشغيل والشؤون الاجتماعية ؛
- الشؤون العامة والحكامة ؛
- الوظيفة العمومية وتحديث الإدارة.

بالإضافة إلى :

- المندوب السامي للتخطيط ؛
- المندوب الوزاري المكلف بحقوق الإنسان ؛
- المندوب العام لإدارة السجون وإعادة الإدماج.

يمكن لرئيس اللجنة أن يدعو لحضور اجتماعها، كل سلطة حكومية أخرى معنية بجدول أعمالها، وكل شخص أو هيئة يرى فائدة في حضورها، بصفة استشارية.

المادة الثالثة

تناط باللجنة الوزارية المهام التالية :

- تتبع أعمال الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بمجال الإعاقة التي صادق عليها المغرب، لا سيما الاتفاقية الدولية لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة والبروتوكول الملحق بها، وذلك بناء على التقارير التي تعدها السلطات والهيئات المعنية بهذا المجال ؛
- إصدار توصيات بشأن التدابير التشريعية والتنظيمية التي يتعين اتخاذها من أجل النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان حسن التنسيق بين القطاعات الحكومية من أجل تنفيذ البرامج والإجراءات المتضمنة في السياسة العمومية للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- تعزيز التشاور والتواصل بين القطاعات الحكومية المعنية وهيئات القطاع الخاص وجمعيات المجتمع المدني بخصوص التوجهات الضرورية اللازم اعتمادها للنهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- إبداء الرأي في القضايا التي تعرض عليها من قبل القطاعات المعنية والنظر في الإشكالات الناجمة عن تطبيق السياسة العمومية في مجال النهوض بحقوق الأشخاص في وضعية إعاقة ؛
- تقييم منجزات القطاعات المعنية بتنفيذ السياسة العمومية في مجال الإعاقة بناء على التقارير التي تعدها هذه القطاعات.

المادة الرابعة

تعقد اللجنة الوزارية اجتماعاتها مرة واحدة على الأقل في السنة، بدعوة من رئيسها وكلما دعت الضرورة إلى ذلك، بناء على جدول أعمال تقترحه السلطة الحكومية المكلفة بالأشخاص في وضعية إعاقة.

المادة الخامسة

تسند مهام كتابة اللجنة الوزارية لوزارة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية.

المادة السادسة

تحدث بقرار لرئيس الحكومة، لجنة تقنية تتكون من ممثلي القطاعات الحكومية الممثلة في اللجنة الوزارية، يعهد إليها على الخصوص بما يلي :

- إعداد مشاريع قرارات وتوصيات وتقارير اللجنة الوزارية ؛
- دراسة الملفات والقضايا المحالة عليها من قبل اللجنة الوزارية ؛
- تتبع تنفيذ التوجهات والقرارات الصادرة عن اللجنة الوزارية.

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 شعبان 1435 (6 يونيو 2014).

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

وقعته بالعطف :

وزيرة التضامن والمرأة والأسرة والتنمية الاجتماعية،

الإمضاء : بسيمة الحقاوي.

قرار لرئيس الحكومة رقم 3.205.14 صادر في 11 من شعبان 1435 (9 يونيو 2014) بتحديد قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

رئيس الحكومة،

بناء على المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الاولى1434 (30 مارس2013) المتعلق بالصفقات العمومية ولا سيما المادة 12 منه ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة الصفقات خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 21 ماي 2014،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يحدد هذا القرار، تطبيقا للمادة 12 من المرسوم رقم 2.12.349 المشار إليه أعلاه، قواعد وشروط مراجعة أثمان الصفقات العمومية.

المادة 2

تكمن الغاية من مراجعة أثمان الصفقات في الأخذ بعين الاعتبار التقلبات الاقتصادية التي تتم معاينتها بين تاريخ وضع الأثمان الأولية المحددة في دفاتر التحملات وتواريخ انصرام الآجال المحددة بصفة تعاقدية لإنهاء إنجاز الأعمال موضوع الصفقة.

المادة 3

يتم تغيير مبالغ الأعمال المنفذة فعليا المتعلقة بالصفقات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بتطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان التي تحدد المادتان 4 و7 بعده أشكالها.

يجب تبيين صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان في الصفقة المعنية.

تطبق مراجعة الأثمان على الأعمال التي لم تنفذ بعد انطلاقا من تاريخ تغيير قيمة المؤشرات التي تمت معاينتها بمقتضى المقررات المتخذة في هذا الشأن من طرف الوزير المكلف بالتجهيز دون أن يكون صاحب الصفقة ملزما بتقديم طلب خاص في هذا الشأن.

وتؤخذ بعين الاعتبار في كل كشف حسابات الأثمان الجديدة الناجمة عن تطبيق صيغة أو صيغ مراجعة الأثمان، دون حاجة إلى إبرام عقد ملحق.

المادة 4

يمكن أن تنص الصفقة على صيغة أو عدة صيغ لمراجعة الأثمان والتي يجب أن تحدد إما في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة، وإما في دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقة المعنية.

إذا نص دفتر الشروط المشتركة أو دفتر الشروط الخاصة على عدة صيغ لمراجعة الأثمان، يجب أن يبين العمل أو الأعمال التي تنطبق عليها كل صيغة من هذه الصيغ.

وتأخذ هذه الصيغ الشكل التالي :

$$P = Po\ [K + a\ (X/Xo) + b\ (y/yo) + c\ (Z/Zo) + ...]$$

حيث :

- P : المبلغ المراجع للعمل المعين دون احتساب الرسوم ؛
- Po : المبلغ الأصلي لهذا العمل دون احتساب الرسوم ؛
- K : الجزء الثابت الذي يجب أن تفوق قيمته أو تعادل 0,15 ؛
- a و b و c و k : معاملات قارة بحيث 1 = ... + k + a + b + c ؛
- P/Po : معامل مراجعة الأثمان ؛
- Zo و Yo و Xo : القيم المرجعية للمؤشرات المعتمدة للشهر في :
  - التاريخ الأقصى لتسليم العروض بالنسبة للصفقات المبرمة بثمن قابل للمراجعة ؛
  - تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف النائل إذا كانت الصفقة تفاوضية وأبرمت بثمن قابل للمراجعة.
- Z Y X : قيم المؤشرات المعتمدة للشهر في تاريخ استحقاق المراجعة.

المادة 5

تحدد قيمة كل معامل C وB وa وk وطبيعة المؤشرات Z وY وX في دفاتر الشروط المشتركة المطبقة أو دفاتر الشروط الخاصة.